حكم عمليات التجميل

إعداد

د/ سعيد سعود النومس العنزي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية الأساسية

وحدة الفقه والأصول الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

والتدريب، الكويت

حكم عمليات التجميل

سعيد سعود النومس العنزي
قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية الأساسية وحدة الفقه والأصول الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.
البريد الإلكتروني: drsss3@hotmail.com

الملخص:
فقد خلق الله الإنسان وجعله في أتم وأبهى صورة وأجملها وأحسن تقويم ، وجمله وميزه عن باقي المخلوقات، وهذا ما هو إلا مدح من الله عز وجل للإنسان، ذلك المخلوق الضعيف أمام قدرة الله تعالى القوي المتين. والإنسان بطبيعته يحب الجمال، وهذه فطرة موجودة في الصغير قبل الكبير، وفي الذكر والأنثى، فلا يوجد إنسان يفضل القبح على الجمال، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل. ودعا إليها عن طريق رسله وأنبيائه فقال : " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون". وإن كان الجمال يختلف في نظرة الآخرين، كلٌّ على حسب رأيه ونفسيته، فما أراه جميلاً قد يراه الآخرون عكس ذلك، وهكذا الأنظار ليس لها مقياس محدد للجمال، وإن وجد بعض الشيء إلا إنه لا يجتمع عليه الكلُّ.وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال. فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب.
فالجمال ليس سبباً لسعادة البشر إطلاقاً، فكم من رجل تزوج بامرأة بسيطة الجمال لكن في عينيه أجمل خلق الله تعالى.إلا أن الغرائز والنفس البشرية لها نزوات ورغبات تجنح بها إلى أمور لا يحمد عقباها، فقام الإسلام بكبح هذه النزوات فحد لها الحدود وشرع لها من الضوابط التي يجعلها تسير في المصلحة الحقيقية التي تحفظ لهذا الإنسان ضرورياته الخمس التي جاء التشريع الإسلامي بحمايتها .
الكلمات المفتاحية: عمليات التجميل ،الحكم الشرعي، التشريع الإسلامي ، الفقه.

Provision of Cosmetic Operations

Saeed Saud Al-Numes Al-Anzi
Department of Islamic Studies Faculty of Basic Education for applied education and training Kuwait.
Email: drsss3@hotmail.com

Abstract:
Allah created man and made him in the finest, most beautiful and best shape, and his beauty and distinction from the rest of the creatures, which is nothing but praise from Allah almighty to man that creature who is weak in front of Allah's powerful and durable power, inherently loves beauty.
This is a nature that exists in the young people before the old, and in the male and female gender, there is no human being who prefers to ugliness over beauty, in which he deposits the instinct of love of decoration and beauty. He called upon her through his messengers and prophets and said:
“Children of Adam! Take your adornment at every time of Prayer; *20 and eat and drink without going to excesses. For Allah does not like those who go to excess. servants and the good [lawful] things of provision?" Say, "They are for those people who know”.
If beauty differs in other people's perception, depending on their own opinion and psychology, what I see is beautiful that others might see as the opposite, and so eyes have no specific measure of beauty, although there is somewhat to be found but not everyone may agree with it. If Islam has permitted to embellish and embellish all men and women, it had licensed more to women than to men. They were allowed to wear silk and have gold.
real interest that preserves and protects this human being's five imperatives, which Islamic legislation protects.

Keywords: Cosmetic operations, Legal provision, Lslamic legislation, Jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الشمولية تعتبر من أهم ما امتازت بـه الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين البشرية القديمة والحديثة ، وأيضاً كان صلاحيتها لكل زمان ومكان ميزة وخاصية تفردت بـه ، ولذلك كان دورها جلياً واضحاً في هذا العصر وقدرتها على مواكبة المستجدات في كل المجالات، وهذا هو سر من أسرار إعجازها، فالنوازل والقضايا تتوالى تباعاً فتتطلب من فقهاء كل عصر بيان الحكم فيها ، ومن هذه القضايا العمليات التجميلية ، وهي من النوازل الكبيرة والقضايا المعاصرة التي عمت بها البلوى ، فتحتم تجلية الحكم فيها مجملاً ومفصلاً، وهي نتاج لتطورات العصر وتنوع الحياة وسلوكاً اجتماعياً فرضه الواقع، وهي على ضربين : حوادث التشوهات الخلقية، تكون في طور ودائرة العلاج ، والآخر مجرد التجميل والترف ، فكان لا بد من تأصيل المسائل، وبيان أحكامها، بتقصي العلل من أحكامها التفصيلية ...

تفرّد الله – سبحانه وتعالى – بالخلق من العدم ، فكان من أسمائه الحسنى، الخالق البارئ المصوّر قال تعالى (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم)[1]، وهو الذي صور الإنسان في أحسن صورة قال تعالى (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِين)[2] وصور الكون وأظهره بطريقة تبهج الناظرين إليه قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ

١- الحشر، ٢٤

٢- غافر ، ٦٤

الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ)" [١]، وهذا دليلا صريحٌ على وجوده وتوضيحاً جلياً على قدرته المطلقة على كل شيء، وفي أي وقت يريد.

ويمكننا أن نستنتج الجمال وابداع صنعه من القرآن الكريم، فها هو يبين لنا جمال خلقه فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ)[٢]، قال تعالى : (لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[٣]

يقول الله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [٤] فخلق الله الإنسان وجعله في أتم وأبهى صورة وأجملها وأحسن تقويم ، وجمله وميزه عن باقي المخلوقات، وهذا ما هو إلا مدح من الله ﷻ للإنسان، ذلك المخلوق الضعيف أمام قدرة الله تعالى القوي المتين.

والإنسان بطبيعته يحب الجمال، وهذه فطرة موجودة في الصغير قبل الكبير، وفي الذكر والأنثى، فلا يوجد إنسان يفضل القبح على الجمال، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل. ودعا إليها عن طريق رسله وأنبيائه فقال : " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون" [٥]. وإن كان الجمال يختلف في نظرة الآخرين، كلٌّ على حسب رأيه ونفسيته، فما أراه جميلاً قد يراه الآخرون عكس ذلك، وهكذا

١- فصلت ، ٣٩
٢- الانفطار ، ٦
٣- التين / ٤
٤- التين: ٤
٥- الأعراف ٣١

الأنظـار لـيس لهـا مقيـاس محـدد للجمـال، وإن وجـد بعـض الشـيء إلا إنـه لا يجتمع عليه الكلُّ.

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال. فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب، عن أبي موسى الأشعري–رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم علـى ذكورهـا "[1]، وإذا كانـت الزينـة بالنسـبة للرجـل مـن التحسـينات أو الكماليات، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، فلابد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته.

فالجمال ليس سبباً لسعادة البشر إطلاقاً، فكم من رجل تزوج بامرأة بسيطة الجمال لكن في عينيه أجمل خلق الله تعالى.

إلا أن الغرائز والنفس البشرية لها نزوات ورغبات تجنح بها إلى أمور لا يحمد عقباها، فقام الإسلام بكبح هذه النزوات فحد لها الحدود وشرع لها من الضوابط التي يجعلها تسير في المصلحة الحقيقية التي تحفظ لهذا الإنسان ضرورياته الخمس التي جاء التشريع الإسلامي بحمايتها .

وقد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة التي كانت مباحة في أيام الجاهلية : كالوشم والوصل والنمص ...، وحرمها لعلل عدة من أبرزها وأضبطها التدليس وتغيير خلق الله ... وقد تكون العلل هي وسيلة لكشف ما يشابهها من أفعال في هذا المجال، لأن طبيعة الإنسان مجبولة على حب التغيير والابتكار مما يجعله يخترع أشكال وألوان من عمليات التجميل ... وقد ابتلينا في هذه الأيام بما يسمى (عمليات التجميل) أي التغيير.

١– النسائي، ج(٨) ص(١٠٧)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، حديث رقم (٥١٩٢).

ولما لهذه النازلة من وقع في نفوس كثير من الناس، أحببت أن أكتب توضيحاً لما يتساءل عنه الكثير في هذه المسألة، فجعلته بمثابة دليلاً ومرشداً للأطباء المسلمين، للأحكام الشرعية المتعلقة بجراحة التجميل في الفقه الإسلامي، وحررت العلل التي بنيت عليها تلك الأحكام.

واعتمدت في بحثي هذا على المصادر الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها ، وأقوال المذاهب الأربعة، وبعض من مقالات في وسائل التواصل الاجتماعي...

ونسأل الله أن يهدينا سواء السبيل، وطريق الرشاد، وان يوفقنا لما فيه الصواب، إنه حميد مجيب الدعاء.

أهمية الموضوع :

١. اثبات حقيقة أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه قادر على مواكبة المستجدات من النوازل في حياة الناس، وإصدار الأحكام فيها...
٢. تأصيل المقاصد الشرعية التي بنى الإسلام عليها أحكامه، من حفظ الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والمال والعرض).
٣. أنه لابد للإنسان من نظام يضبط سلوكياته، التي قد تجنح إلى أمور يغريه الشيطان بارتكابها، مستغلاً جهله أو نزواته.
٤. حاجة الناس المتجددة لمعرفة الأحكام الشرعية فيما يستجد لها من نوازل، تكون هذه الأحكام شاملةٌ كاملةٌ واقعيةٌ.
٥. تقدم الطب في هذا العصر، وكثرة المستجدات فيه، يحتم على الفقهاء إصدار مراجع فقهية للناس كافة والأطباء خاصة، تكون هادياً ومرشداً، لمعرفة الأحكام التكليفية فيها، وتميز المسلم عن غيره من أتباع الديانات والثقافات الأخرى، لكي يكون خليفة الله في أرضه، ويكون أمين على ما استأمنه الله عليه.

وتكمن أهمية الموضوع في حاجة الناس عامة، والأطباء خاصة لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة، وحتى تتحقق الفائدة المرجوة من هذه الدراسة سنقوم بذكرها مفصلة، وعلى الله قصد السبيل.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

إضافة إلى ما سبق بيانه في الأهمية :

١. لأهميته والتي بينتها في المحور السابق وهو أهمية البحث .
٢. بيان شمولية الإسلام، التي تعتبر من أهم ما امتازت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين البشرية القديمة والحديثة.
٣. بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وهي ميزة وخاصية تفردت بها ، ولذلك كان دورها جلياً واضحاُ في هذا العصر وقدرتها على مواكبة المستجدات في كل المجالات وهذا هو سر من أسرار إعجازها.
٤. قضايا عمليات تجميلية، هي من النوازل الكبيرة والقضايا المعاصرة التي عمت بها البلوى، فتحتم تجليت الحكم فيها مجملاً ومفصلاً.
٥. قضايا عمليات التجميل التي اختلطت ضروبها، فمنها حوادث التشوهات الخلقية، وأمور للترف، فكان لابد من بين الفصل فيهما، من حيث الحل والحرمة.
٦. كبح النزوات والرغبات البشرية التي تجنح بها نفوسها الضعيفة إلى أمور لا يحمد عقباها، وذلك من خلال تشريع الضوابط التي تجعلها تسير نحو المصلحة الحقيقية، التي جاء التشريع الإسلامي بحقيقها.

- **أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع :**

١. الجراحة التجميلية[١]
٢. أحكام الجراحة التجميلية في ميزان الفقه الإسلامي دراسة فقه مقارنه[٢]
٣. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي[٣]
٤. موقف الإسلام من العمليات الجراحية التجميلية[٤]
٥. الجراحة التجميلية رغبات جامحة وضوابط شرعية[٥]

- **الصعوبات :**

لا بد لكل بحث في أي قضية من القضايا ما يواجه فيها الباحث من الصعوبات التي تعترض طريقه، ولا بد من أن تنزاح من الطريق بعد توفيق الله، وثم إصرار الباحث وبذل الجهد والوقت ، وقد اعترضتني بعض الصعوبات التي أعانني الله على تخطيها ، ومن أهمها :

١- الصعوبة في فهم بعض المصطلحات الطبية المتعلقة في هذا المجال.
٢- صعوبة الإحاطة بالمضاعفات الجانبية لكل عملية من عمليات التجميل.
٣- القدرة على معرفة العمليات التجميلية المؤقتة والدائمة.

١- الجراحة التجميلية ، للشيخ ناصر سليمان العمر ، موقع مسلم ، ٢٢ / ذي الحجة / ١٤٣٥هـ

٢- أحكام الجراحة التجميلية في ميزان الفقه الإسلامي دراسة فقه مقارنه، د. ياسر عبد الحميد محمد النجار ، مكتبة الوفاء القانونية – ٢٠١٦ م

٣- بحث أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان محمد شبير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – مطروح على صفحات الانترنت

٤- بحث موقف الإسلام من العمليات الجراحية التجميلية، اعداد الباحثة : إلهام عبدالله باجنيد – ٢٣ / ١١ / ١٤٢٨هـ – مطروح على صفحات الانترنت

٥- الجراحة التجميلية رغبات جامحة وضوابط شرعية، د. ماجد حسان شمسي باشا، دار القلم – الطبعة الأولى – ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ – دمشق

٤- ترجيح أخف الضررين في بعض العمليات التجميلية، وخاصه الموازنة بين الآثار النفسية والاجتماعية وبين جعلها من الضرورات التي تبيح المحظورات.

منهجية الدراسة :

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

مقدمة. وبحثان. المبحث الأول: ماهية جراحة التجميل. وفيها خمسة مطالب: المطلب الأول: تعريف عمليات جراحة التجميل والفقه والطب، الثاني: أقسام عمليات التجميل، المطلب الثالث: أسباب ومسوغات عمليات التجميل، المطلب الرابع: أمثلة على ما يحدث من مضاعفات جراحات التجميل. والمبحث الثاني: الأحكام الفقهية لعمليات التجميل، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل، المطلب الثاني: الأحكام الفقهية لبعض الممارسات في التجميل، المطلب الثالث : الحكم العام لعمليات التجميل.

المبحث الأول : ماهية جراحة التجميل :

المطلب الأول: تعريف عمليات جراحة التجميل في الفقه والطب :

أولا : جراحة :

١. لغة : شق الجلد[١]

٢. طبياً : جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه[٢]

ثانياً : التجميل :

١- لغةً : التجميل اسم مصدر جمَّل، ويقال جراحة تجميل، أي جراحة تجمل أشكال الوجه أو الجسم، وتعمل على إعادة بناء وإصلاح بعض أجزاء الجسم عن طريق نقل الأنسجة خاصة.

٢- اصطلاحاً : فهو عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه٣.

ثالثاً : الفقه :

١- لغةً : الفهم، وقيل: العلمُ، قال سبحانه: (وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) [٤]، وقولُه: (مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ضَعِيفًا) [٥]

١- معجم مقاييس اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – ت ٣١٥ هـ – ص: ٢١٣، مادة "جرح"، تحقيق: شهاب الدين عمرو، ط ١. دار الفكر، بيروت، ١٢١٥ هـ – ١١١٢م.

٢- الموسوعة الطبية الحديثة، ٣/٤٥٤. تأليف مجموعة من هيئة علماء المطبعة الذهبية- رئيسا التحرير : د. أحمد عمار ود. محمد أحمد سليمان- ترجمة د. إبراهيم أبو النجا، ، وآخرون

٣ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ص ١٢٢.

٤- الإسراء/ ٤٤

٥- هود/ ٩١.

٢- اصطلاحاً : فَهْم الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ بطريق النَّظَرِ، وقال قومٌ: هو العِلْمُ بالأحكام الشرعة بطريق النظر والاستنباط ١.

ثالثاً : علم الطب : علم يعرف به أحوال بدن الإنسان٢.

المطلب الثاني: أقسام عمليات التجميل :

فهي تنقسم إلى قسمين : ضروري وتحسيني :

القسم الأول : التجميل الضروري، وأيضاً ينقسم إلى أقسام منها :

١- عيوب خلقية : هناك عيوب خَلقية يولد الإنسان عليها، مثل :

١. الشفة الأرنبية : الشفة المشقوقة والحنك المشقوق، وهي فتحات أو انشقاقات في الشفة العليا أو سقف الفم (الحنك) أو كليهما. تحدث الشفة المشقوقة والحنك المشقوق عندما لا تلتحم أنسجة الوجه عند أحد الأجنة بشكل كامل.
٢. التصاق أصابع اليد أو الرجل.
٣. ارتخاء العين وغيرها.

٢- سبب خارجي : وهناك عيوب ناشئة بسبب خارجي (كالحروق والتشوهات أثر حوادث الطريق أو الأمراض والإصابات المتعددة المختلفة والكسور) ٣.

---

١ الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٧/١).

٢ الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، محمد بن عبد الرحمن جلال الدين الخطيب القزويني، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م ص ٥٣.

٣ أحكام الجراحة الطبية، محمد بن المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٤ هـ ص ١٨٤ ، ١٨٨.

القسم الثاني: التجميل التحسيني:

ومن أنواعه ما يلي:

١- تجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع.

٢- تجميل الذقن وذلك بتصغير عظمه إن كان كبيراً، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات وأنسجة الحنك.

٣- تصغير أو تكبير الثديين.

٤- تجميل الوجه بشد التجاعيد سواء برفع جزء منه أو بجزء منه ومن الرقبة.

٥- تجميل الحواجب.

٦- تفخ الشفاه، والخدين والوجه.

المطلب الثالث : أسباب ومسوغات عمليات التجميل :

إن معرفة الأسباب والبواعث التي تجعل البعض يقوم بعمليات التجميل، لهي من أهم بواعث الحكم الفقهي وتوجيهه إلى الحرمة أو الجواز، وهذه البواعث قد تكون نفسية أو مادية أو اجتماعية، وعليه فإنه من المفترض تقصيها ودراستها دراسة نابعة من سؤال أهل الاختصاص في كل جانب. ومن هذه الأسباب والدوافع الآتي:

أولاً: أسباب خلقية: يحدث خلل في عمليات انقسام الخلايا في الجنين، فيولد المريض وهو يعاني من شكل غير مألوف أو عدم اكتمال نمو جزء من الجسد، فتجري العمليات التجميلية لحل هذه المشاكل، مثل: الشفة والأرنبة.

ثانياً: أسباب مرضية، وعوارض طبيعية عند التعرض للحوادث: فقد يتعرض لأمراض تتسبب في وجود أصابات تشوه أحد أعضاء الجسد وخاصة الظاهر منها، أو التعرض لحواد مرورية أو حرائق أو انفجارات تحدث مثل هذه التشوهات، فيتم ترميمها وتجميلها بهذه العمليات...

ثالثا: أسباب نفسية: انعدام الثقة بالنفس:

فالثقة بالنفس هو شعور داخلي يجعل المرء راض عن نفسه، بل واثق من جماله الطبيعي، الذي خلقه الله عليه، وما عمليات التجميل تلك إلا في بعض الأحيان نراها أصبحت تغييراً لصورة كانت جميلة فأصبحت خلاف ذلك، مما يؤدي إلى انعكاس غير مرضي عنه، فيخلف ذلك تأثيراً سلبياً على النفسية قد يحتاج مع الزمن إلى علاج نفسي بدلاً من العلاج التجميلي.

رابعاً: أسباب فقهية: الفتاوى المتساهلة:

تظهر بعض الفتاوي التي تصدر من بعض الذين تصدروا للفتاوى في الآونة الأخيرة من باب تبسيط الدين وتمييعه حتى لا يتصف بالتشدد، فيحدث تصور ذهني أن هذه الأمور تندرج تحت طائلة (أنتم أعلم بأمور دنياكم) فلا يجعلها البعض من أمور الحلال والحرام كي يراجع فيها أهل العلم.

خامساَ: أسباب مادية: الترف الفكري والمادي:

من أدعية المصطفى صلى الله عليه وسلم : " اللهم إن أعوذ بك من تحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك "، فالنعمة قد تنقلب نقمة بسبب عدم شكر المنعم قال تعالى ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾[1]، فالمال والقوة والصحة والسلطان نعمة من نعم الله فقد لا يحسن تقديرها فبدل ما نزداد بها طاعة وتقوى فقد نستخدمها في معصية

١- النحل ١١٢

الله قال تعالى (كلا لَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ (6) أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ (7) إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ(8))[1]

سادساً: اقتناع المرأة :

هوس المرأة والتنافس الاجتماعي من أهم الدوافع على التلاعب بالمظهر من أجل النجاح في وظيفة معينة أو منصب، كما أنه في عالم الموضة والأزياء للأشخاص الجذابين أفضلية وتمييزاً في المجتمع، وكما أن عمليات التجميل قد تكون وسيلة يستخدمها الناس غالباً من أجل خلق انطباع جيد عن النفس، وغيه من الأسباب التي تستهوي المرأة.

وقد أشار بعض أطباء التجميل إلى بعض الأسباب التي تجعل بعض النساء تلجأ إلى عمليات التجميل:

١- ذكر الدكتور حمدي شلتوت والذي يعمل مديراً لأحد مراكز التجميل في مصر حول هذه العمليات فقال: " كثير من السيدات لا يرضين عن شكلهن بعد إجراء العملية، ويدخلن في حالة اكتئاب، ومن جهة أخرى فإن ما يحدث بعد عملية التجميل هو العكس، وهو الأمر الذي لا يلاحظ إلا بعد فترة من العملية، خصوصاً في عملية حقن الدهون في الشفاه والوجه، كما أن هناك أجزاء من المرأة لا يمكن تعديلها وتصعب على جراح التجميل، مثل الفم إذا كان صغيراً أو كبيراً ".

كما حذر من الآثار الجانبية لتلك العمليات فقال: " إن معظم النساء لا ينظرن إلى عملية التجميل على أنها عملية جراحية، ولكن الحقيقة المرة أن جراحات التجميل ما هي إلا جروح، والجرح ممكن أن يتلوث خاصة في ظل انتشار المراكز غير المعتمدة للتجميل "[٢].

١- العلق ٦-٨

٢ عمليات التجميل ، مفهومها أنواعها أحكامها، أنوار الجرف، ٢٨ / ١٠/ ٢٠١٦ م ص ٧١ ، ٧٢.

٢- أما الأستاذ الدكتور محمد قدري، فقد حذر من الدخول في مغامرة غير محسوبة في إجراء عمليات جراحة التجميل من قبل أطباء لا يملكون القدرة والكفاءة على إجراء هذه العمليات، وذكر حالة فتاة دخلت في مضاعفات خطيرة وتعرضت للغيبوبة جراء إجراء مركز طبي لعملية شفط الدهون [١].

خاصة وأن هذه العملية قد تسبب حدوث تجلطات في الدم قد تسبب انسداداً في مجرى الدم إلى القلب أو الرئة، كما تؤدي إلى حدوث ضعف في الدورة الدموية عامة [٢].

المطلب الرابع : أمثلة على ما يحدث من مضاعفات جراحات التجميل :

وعلى سبيل المثال لا الحصر، على هذه المضاعفات الخطيرة:

- ما يحدث في عمليات جراحة تجميل الأنف:

أولاً: مضاعفات أثناء الجراحة:

١- نزيف شديد.

٢- تشوه بظهور ثقب في الأنف.

٣- حروق الكي الحراري أثناء العملية واحتمالية موت الخلايا.

٤- انهيار الهرم العظمي للأنف عند إزالة جزء منه.

٥- تفكك الغضروف العلوي.

٦- نخر العظم: تشوهات شكلية ومشاكل في إدارة ترتيب أجزاء الأنف، مما يؤدي إلى انسداد داخلي وزيادة في الالتهابات والنزيف وصعوبة التنفس.

---

١ عمليات التجميل ، مفهومها أنواعها أحكامها، أنوار الجرف، ٢٨ / ١٠/ ٢٠١٦ م ص ٧٢.

٢ المرجع السابق ص ٧٣.

ثانياً: مضاعفات فورية ما بعد الجراحة:

١- انسداد مجرى الهواء.

٢- الحساسية المفرطة.

٣- مشاكل بصرية

ثالثاً: مضاعفات ما بعد الجراحة في وقت مبكر:

١- نزيف.

٢- ورم دموي في الحاجز الأنفي.

٣- إصابات عدوى بكتيريا مكان الجرح، الدم، القلب، الأذن، والتهابات داخل الجمجمة.

٤- إصابة الجرح البكتيرية.

٥- متلازمة الصدمة التسممية.

٦- الاضطرابات الشمية.

رابعاً: مضاعفات ما بعد الجراحة في وقت متأخر:

١- تضخم الندبة مكان الجرح وتشوه في الأنف.

٢- ثقب الحاجز الأنفي الداخلي ويحتاج لعملية جراحية علاجية.

٣- انهيار صمام الأنف وتضييق الأنف مما يسبب اختناقاً.

٤- التهاب السحايا المتكرر.

٥- ورم حبيبي.

٦- والعديد من التشوهات المؤدية إلى ظهور عجز في وظيفة الأنف.

- حقن الفيلر بمادة كيميائية (هيالورونيك) لزيادة حجم الشفتين أو الوجه (خدود):

- الآثار الضارة إلى ١٤ يوماً :

١- تشمل الآثار الجانبية الأكثر شيوعاً، لحشو الأنسجة اللينة عن طريق الحقن، كدمات، حساسية الجلد وانتفاخه.

٢- انسداد في الأوعية الدموية يؤدي إلى موت الخلايا والأنسجة بسبب عدم وصول الدم أو الضغط المباشر عليهما من إعادة نفسيهما.

٣- فقدان البصر يمكن أن يحدث في الشريان الشبكي المركزي.

٤- نتيجة لتدفق الحشوة بسبب خطأ في تحديد المكان المرجو للحقن بسبب دقة الشرايين.

- الآثار الضارة المتأخرة والمتأخرة بعد ١٤ يوماً :

تشمل ردود الفعل المتأخرة تشكيل العقيدات، وتكون العقد، ونتواءات ، أورام حبيبية وغيرها من الالتهابات المزمنة.

المبحث الثاني : حكم عمليات جراحة التجميل :

المطلب الأول : الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي – المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م – الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

١- تحقيق المصلحة: أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعًا، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.

٢- عدم ترتب الضرر: أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

٣- الطبيب مختص: أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته عليه.

٤- موافقة المريض: أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

٥- التعريف بالمخاطر والمضاعفات: أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

٦- عدم وجود علاج أقل ضرر: أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساسًا بالجسم من الجراحة.

٧- عدم مخالفة نص شرعي: أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن النبي – صلى الله عليه وسلم، وهو

في كتاب الله (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)[1] "[2] ، وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه :لعن الله، الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة "[3]، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية لبعض الممارسات في التجميل :

١- تجميل الشعر بالوصل:

التجمل والزينة فطرة إنسانية : ذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها "زينة الرجل في لحيته وزينة المرأة في شعرها" [(٤)]، وقد عرف عن المرأة منذ القدم حبها للتزين في شعرها، وهذه فطرة أودعها الله في قلوب النساء، ولا عيب في ذلك.

حكم الوصل : أما الوصل الذي نحن في صدد ذكره، وهذا كان مشهوراً في الجاهلية، فقد لعن رسول الله ﷺ من تفعل ذلك، فقد روى البخاري عن عائشة، رضي الله عنها: أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى اله عليه وسلم– إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله الواصلة والمستوصلة »[(٥)].

١- الحشر / ٧

٢- صحيح البخاري، ج(٦) (ص٣٨٦)، كتاب اللباس، باب ٨٣، رقم الحديث(٥٩٣٦)

٣- السنن لأبي داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، ج (٦) ص (٣٥٥)، حديث رقم (٤١٢٠)

٤- لا يحتج به كحديث لأنه موضوع .

٥- صحيح البخاري، ج(٦) (ص٣٨٦)، كتاب اللباس، باب ٨٣، رقم الحديث(٥٩٤٠)

معاني المفردات:

لعن: اللَّعْنُ: الطّرد والإبعاد على سبيل السّخط، قال الراغب الأصفهاني: وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدّنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه [١].

الواصلة: هي التي تصل شعر امرأة بشعر آخر لتكثر به شعر المرأة.

والمستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

فدلالة الأحاديث ثابتة على أن الوصل حرام، وذلك لأن اللعن لا يكون إلا على محرم.

لذلك قال الفقهاء في حكم الوصل مفصلا:

- " الوصل بشعر الآدمي: إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي، امرأة كان أو رجلاً، محرماً أو زوجاً، فهو حرام، لعموم الأدلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه إن فصلت منه حال الحياة.
- الوصل بشعر غير الآدمي: فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة، أو شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته، فهو حرام أيضاً، لعموم النهي عن ذلك، ولأنه حمل نجاسة في الصلاة، وغيرها.
- الوصل بالشعر الطاهر من غير الآدمي: فإن لم يكن لها زوج فهو حرام، وإن كان لها زوج، فإن فعلته بإذنه جاز، وإن فعلته بغير إذنه لم يجز.
- والوصل بخيوط الحرير، ونحوه، مما لا يشبه الشعر: فجائز، وليس منهي عنه، لأنه ليس له حكم الوصل، إنما هو لمجرد الزينة "[٢]

١-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ ص ٧٤١.

٢- الفقه المنهجي، على مذهب الإمام الشافعي، تأليف الدكتور. مصطفى الخن، والدكتور. مصطفى البغا، وعلي الشربجي، ج(١) ص(٥٢٨ - ٥٢٩).

- **مرض تساقط الشعر:**

لو أن امرأة أصيبت بمرض فزال شعرها أو بعضه، أو ولدت من دون شعر للرأس فهل يجوز لها أن تقوم بزراعة شعرها؟ :

- جائز شرعاً: إن الله خلق المرأة بشعرها، وجعله زينة لها تتزين به، فإذا ما قامت المرأة بزراعة شعرها المتساقط أو لأي مرض كان، فهذا جائز شرعاً ويتوافق مع خلق الله تعالى، ولها معالجته بالطريقة التي ترجع لها ذلك الشعر، سواء بالأدوية أو بالزراعة.

- **إزالة شعر الوجه أو ما كان بائناً كاللحية والشارب بالنسبة للمرأة:** فلا بأس به، وهو جائز لأنه ليس من طبيعة المرأة، وإنما هذه أشياء زائدة وتشبه بالرجال. كذلك أي عيوب ولد الإنسان فيها، وهي متعددة حسب الحالات.

٢-التغيير بالنمص والوشم والتفلج:

- **النمص:**

تعريفه: رجل أَنْمَصُ وقال ابن منظور في لسان العرب: والنَّمْصُ : قِصَرُ الرِّيشِ. والنَّمَص: رقَّة الشعر ودِقَّتُه حتى تراه كالزَّغَبِ، ورجل أَنْمَصُ الحاجب وربما كان أَنْمَصَ الجَبِين .و نَمَصَ شعرَه ويَنْمِصُه نَمْصا: نَتَفَه ... وفي الحديث :" لُعِنَ النامصةُ والمُتَنَمّصة ". قال الفراء :النامِصةُ التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمِنْقاش مِنْماص لأَنه ينتفه به، والمُتَنَمِّصةُ: هي التي تفعل ذلك بنفسها ... وامرأَة نَمْصاء تَنْتَمِصُ أَي تأمرُ نامِصةً فتَنْمِص شعرهاَ وجههاَ نَمْصاً أَي تأْخذه عنه بخيط. انتهى[١].

حكمه: وهذا الفعل حرام، روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن

١- لسان العرب - ابن منظور - ج (٧) - ص(١٠١)

المغيرات خلق الله»، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا "[1] قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها.

الحالات التي يجوز فيها: إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا.

- **التفلج :**

تعريفه : والمتفلجات بالفاء والجيم، والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد، لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة.

حكمه : إذا كان طلباً للحسن فحرام، وهو المقصود من الحديث، وأما إن كان لعلاج أو عيب في السن ونحوه لا بأس، وأما الضابط الذي يعرف به التشويه فهو ما كان مشيناً عند الناس.

- **الوشم :**

تعريفه : وهو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم ثم تحشو

١- الحشر / ٧

ذلك الموضـع بالكحل أو النورة فيخضـر، وفاعلـة هذا واشـمة، المفعول بهـا موشومة، فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة.

حكمـه : حرام علـى الفاعلـة والمفعول بهـا، باختيارها والطالبـة لـه، وقد يفعل بالبنت وهـى طفلـة فتأثم الفاعلـة ولا تـأثم البنت لعدم تكليفهـا حينئذ[1]. أمـا الواشـمة والمستوشـمة فـالآن تضـع النسـاء مـا يسـمى التـاتو داخـل الجلـد، وهذا أضراره بالغة، وقد نهى ﷺ عنه. قال الفقهاء: " والموضع الذي وشم، يصـير نجسـاً، لانحبـاس الدم فيـه، فإن أمكن إزالتـه بـالعلاج، وجب، وإن لـم يمكن إلا بالجراح، فإن خيف منه حدوث ضرر، أو عيب فاحش في عضو ظـاهر، كالوجـه، والكفين، وغيرهمـا، لـم تجب إزالتـه، وتكفيالتوبـة فـي سـقوط الإثم... "[2]

المطلب الثالث: الحكم العام لعمليات التجميل :

إن هـذه المسـألة – عمليـات التجميـل – تعتبـر مـن القضـايا القديمـة الجديد في واقع حياة الناس علـى مر العصور، حيث أنها تسير سيراً حثيثاً إلـى التطور المستمر فـي وسائلها وإجراءاتها، خاصـه بعد مـا وصـل التطور فـي الطـب مستوى قياسـي يصـعب الإحاطـة فـي أجزاءه بالنسـبة للمتخصـص فـي مجـال الطـب فكيـف بغيـرهم، وخاصـة الفقهـاء حيـث علـى مقدار الفهم والإحاطة يكون الناتج من الأحكام الفقهية فـي هذا المجال، فلاح غرابـه فـي التبـاطء فـي اصـدار الأحكـام، ولا غرابـة فـي الاخـتلاف الفقهـي الكبيـر فـي أحكام المسائل في هذا المجال.

---

١ –لمنهاج شرح صحيح مسلم، ج(١٢ – ١٤) ص(٣٣٢)، كتاب اللباس والزينة، الحاشية.

٢– الفقـه المنهجـي، علـى مـذهب الإمـام الشـافعي، تـأليف الـدكتور. مصـطفى الخـن، والدكتور. مصطفى البغا، وعلي الشريحي، ج(١) ص(٥٣٠).

فالحكم في هذه المسألة دار على نوعي عمليات التجميل، التجميل الضروري والتجميل التحسيني:

الأول : التجميل الضروري :

فعمليات التجميل الضروري، تكاد تصل إلى درجة الإجماع وإن كان هناك خلاف لا يذكر، على جوازها وعدم حرمتها، لأنها من باب الضروريات التي تباح بها المحظورات... :

١- فقد قامت الشريعة الإسلامية على جلب المصالح، ودرء المفاسد، والمصلحة الحقيقية في الشرع تقوم على حفظ الكليات الخمس، الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فشرع لها الأحكام وأباح لها الأساليب والوسائل التي تسهم في بقائها وديمومتها، وتدفع عنها كل مفسدة تضرها وتضعفها، وعلى هذا فإن عمليات التجميل المرتبطة في أمر ضروري فإنها من هذا النوع،

٢- أن هذه العمليات الجراحية الضرورية من باب التداوي، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "[١]، وحديث أسامة بن شريك – رضي الله عنه – قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء، إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم "[٢].

٣- قام بعض الصحابة – رضي الله عنهم – بهذه العمليات بأمر من رسول الله – صلى الله عليه سلم– ومن ذلك ما روي عن عبدالرحمن بن طرفة،

١- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا وله شفاء، ج(٦) ص(٢٨٣) حديث رقم : (٥٦٧٩)

٢- سنن الترمذي، أبواب الطب، ٢- باب ما جاء في الدواء والحث عليه : ٣/ ٢٥٩، حديث رقم (٢١٥٩) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنف من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتخذ أنف من ذهب"[1]

٤- وقد أجازها الفقهاء، فعند الشافعية، قال الإمام النووي: " يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أنمله، أن يتخذ مكانها ذهباً سواء أمكنه، أوفضة وغيرها أم لا، وهذا متفق عليه، ويجوز له شد السن والأنملة ونحوها بخيط ذهب، لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه، وهو لمن ذهبت إصبعه أو كفه، أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة؟ فيه طريقتان أصحهما لا يجوز، وبه قطع البغوي وغيره "[2]. عند الحنفية، قال أبو بكر بن مسعود الكاساني: " ولو سقط سنه يكره أم يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأول بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنفية ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولكن أخذ سن شاة زكية فيشدها مكانها، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا بأس بسنه ولكن يكره سن غيره "[3]... وغيره من الأحاديث التي يطول المقام في سردها.

الثاني : التجميل التحسيني :

فهي خلاف مقصد العمليات الضرورية، فهي التي تجرى بقصد زيادة الحسن والجمال، والتشكل بأفضل الأشكال، فقد وقع فيه الخلاف بين متشدد، إما بسبب الأدلة أو بسبب سد الذريعة، وبين ميسر إما بسبب ضعف الأدلة أو بالارتكاز على أصل الحل إلا ما ثبت بدليل معتبر، وأبرز الخلاف فيها دار على قولين الحرمة مطلقاً أو الحل:

١- سنن الترمذي، أبواب اللباس، ٣٠- باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ٣/ ١٤٠، حديث رقم:١٨٧٠ ، وقال عنه: هذا حديث حسن.

٢- الإمام النووي شرح المهذب – ج٤ص٣٨٤- دار الفكر بيروت- سنة ٢٠٠٥م

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ٥/ ١٣٢، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٦م،

القول الأول : التحريم :

فقد قال أصحاب هذا القول، أن عمليات التجميل التحسينية حرام مطلقاً إلا ما استثني منها للضرورة، وأدلتهم في ذلك :

- **الأحاديث الواردة في ذلك :**

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله".
- عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عليهما – جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمعّط، وفي رواية (فتمزّق) شعرها، وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والموصولة ". إذا كان هذا فيمن تساقط شعرها، وتُريد أن تُزيِّنَها لزوجها فلم يُرخّص لها، فكيف بمن تتخذه للزينة ".
- ولما حجّ معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر – وتناول قَصّةً من شعر كانت بيد حرسي –: أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم " .[1]

- **علل التحريم :**

فقد دار استدلالهم أيضا على بعض العلل المستنبطة، والتي من أبرزها :

١- تغيير لخلق الله. ومجرد التغيير منهي عنه بنص القرآن والحديث لقوله تعالى: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)[2]، وهذا في تغيير خلق الله تعالى.

١- صحيح البخاري، ج(٦) (ص٣٨٤)، كتاب اللباس، باب ٨٣، رقم الحديث(٥٩٣٧)
٢- النساء: ١١٩

٢- أن اللعن الوارد في الحديث النبوي والمترتب على فاعل هذه الأفعال يقتضي أنها حرام، بل كبيرة من الكبائر، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه قال : " لعنَ اللهُ الواشماتِ ، والمسْتَوْشِماتِ ، والنامِصاتِ ، والْمُتَنَمِّصاتِ ، والْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّراتِ خلْقَ اللهِ".

٣- قياسٌ عمليات التجميل على تحريم الوشم والنمص؛ بجامع تغيير خلق الله، والتطاول على مخلوقاته بالتغيير والتحوير.

٤- والتدليس والتغرير على الناس. فقد روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا»[١].

٥- من باب سد الذرائع، واعتبار المآلات، وأنها "من تزيين الشيطان وحبائله التي تصطاد فرائسها من أهل الدين الرقيق والحصانة الهشة".

٦- اعتبار المآلات : في أن الغرر إن لم يكن حاصل من الأم سيكون ناتج في المستقبل عن الغرر الحاصل في الأولاد بحكم الوراثة الجينية.

٧- اعتبار أنها مِن عملِ الجاهليَّةِ، ومِن شِعارِ البَغايا والفَواسِقِ.

- وقد فصل أصحاب هذا القول في حكم هذه المسألة، بأن طرحوا مسائل عده في هذا الجانب، تعضيدً لما ذهبوا إليه من الحرمة، ومن ذلك :

١. الناتجة عن انحراف سلوكي وأخلاقي ناتج عن تقليد الكفار والفاسقين: قال الدكتور عبدالرحمن العوضي رئيس الجمعية الطبية الإسلامية في الكويت : أما بالنسبة لجراحات التجميل عموماً فإنها ليست حراماً على إطلاقها طالما أن الجراحة لم تغير من خلق الله ﷻ شيئاً، قال تعالى: " وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ

١ – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ « من غشنا فليس منا » حديث رقم : ٢٧٩-١٦٤ / ١، ج(٢) ص(٢٩١).

خَلْقَ اللهَّ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهَّ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرانًا مُبِينًا "[١]، ولا يجوز تقليد الغرب في هذه الجراحات الحساسة، التي يغير فيها الإنسان، رجلاً كان أو امرأة من خلق الله نتيجة الانحراف في السلوك والأخلاق[٢].

٢. جراحة التجميل التحسينية : التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعًا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

٣. ما كان يقصد به التدليس : وهذه طريقة تؤخذ كوسيلة لإخفاء ملامح العيوب الغير مرغوب فيها عند أحد الزوجين قبل الزواج، سواء بالمكياج ، أو عمليات التجميل التي قد لا تكتشف إلا عند الإنجاب .

٤. ما يكون فيه تضليل للعدالة : هذه الطريقة وسيلة يتخذها الهاربون من العدالة.

٥. لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

٢- يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها :

١. إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[٣]

١- النساء: ١١٩

٢ لتجميل صنع الله وتعديل البشر، عبدالرحمن العوضي، مجلة الوعي الإسلامي، ع ربيع الآخر هـ يوليو ٢٠٠٠م.

٣- التين / ٤

٢. إعـادة الوظيفـة المعهـودة لأعضـاء الجسـم، عـن عرفجـة بـن أسـعد – رضـي الله عنـه – قـال : " أصـيبَ أنفـي يـومَ الكِـلابِ فـي الجاهليَّـةِ فاتَّخَذتُ أنفًا من ورِقٍ فأنتنَ عليَّ ، فأمرَني رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أن أتَّخِذَ أنفًا من ذَهَبٍ ".

٣. صلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

٤. صـلاح العيـوب الطارئـة، المكتسـبة مـن آثـار الحـروق والحـوادث والأمراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليًا حالة استئصاله، أو جزئيًا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

٥. تقليل الوزن، التنحيف بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون)، إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

٦. رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعًا رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سدًا لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

٧. إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا[١].

١– مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي – المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩–١٤ تموز (يوليو)

٢- القول الثاني : الحِل :

- قد دلت الشريعة الإسلامية على أن هناك مسوغات شرعية لعمليات التجميل ومنها ما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى: " قل مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "[١]، استنكر الله على من حرم من عبادة الزينة، هذه الزينة التي أخرجها لعباده، وعمليات التجميل من الزينة التي في الأصل أنها مباحة.

ثانياً: السنة النبوية:

١- عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنهما -عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " لا يدخلُ الجنةَ مَنْ كان في قلبِهِ مِثقالُ ذرَّةٍ من كِبرٍ، قالَ رَجُلٌ : إنَّ الرجُلَ يُحبُّ أنْ يكونَ ثوبُهُ حسنًا ، ونعلُهُ حسنةً ، قال : إنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُّ الجمالَ ، الكِبرُ بطَرُ الحقِّ ، وغمْطُ الناسِ "[٢]

٢- لم يجعل فيما حرم شفاء: عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام " [٣]. وهذه العمليات من التداوي وليس فيها تداوي بالحرام...

٣- الضرورة تبيح المحظورات: روي عن عبدالرحمن بن طرفة: " أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب٤، فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه،

١- الأعراف / ٣٢

٢ - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب " تحريم الكبر وبيانه"، ج(٢) ص(٢٧٤-٢٧٥).حديث رقم : ٢٦١-١٤٧ / ١.

٣ -أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج(٦) ص(١٤٣-١٤٤)، حديث رقم (٣٨٢٦).

٤- (يوم الكلاب) : اسم لماء عن يمين جبلة والشام وهما جبلان ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه.

فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب "[1]. ويفهم من هذا الحديث أن النبي ﷺ أجاز لعرفجة الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب، مع أن الأصل حرمة استعمال الذهب للرجال، ولكن أجازه هنا للضرورة، وللقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"[2]. وهنا نرى مراعاة النبي ﷺ للحالة النفسية عند عرفجة وللضرورة التي مفادها الناحية التجميلية عند عموم الناس.

ثالثاً: المعقول :

١. إن رفع الأضرار المعنوية عن المريض كان أصلاً من الأصول الشرعية الإسلامية التي دعا إليها النبي ﷺ ، وهذا ما وجدناه من خلال هديه ﷺالنبي – صلى الله عليه وسلم – في تغير الاسم القبيح إلى اسم جميل، فكان من باب أولى إزالة التشوهات والعيوب والأمراض الطارئة الضرورية منها، وحتى لا يقع المريض في حرج وضيق، فيأثر على نفسيته وتعامله مع من حوله، ويؤثر على علاقاته أيضاً الاجتماعية، فيؤدي إلى انطوائه وعزلته، وهذا جانب المجازي في سنته ﷺ[3] .

٢. جلب المصالح ودفع المفاسد: لو نظرنا إلى الإعجاز العلمي أيضاً في هذا الحديث، فهو ما ذكره العز بن عبد السلام رحمه الله فقال: "فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد

١- أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٩٢/٢) ح (٤٢٣٢). النسائي، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب (٤٤٠/٥) ح (٩٤٦٣).

٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (١٣٠/١).

٣- الضرر النفسي وأثره في مشروعية عمليات التجميل دراسة فقهية، عادل موسى عوض جاب الله، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثلاثون، العدد الخامس والثلاثون، ص ٥٤ حتى ٥٧.

المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم [١]".

وقد جاء في توصية "ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" والمنعقدة في دولة الكويت بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ ١٨ أريل ١٩٨٧ م ما يلي : "الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له جائز شرعاً، ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً [٢]".

أما التوصية التي جاءت بها الندوة التي نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض يومي السبت والأحد بتاريخ ١١ – ١٢ / ١١/ ١٤٢٧ هـ بمركز الملك فهد الثقافي فهي ما يلي : الجراحات جائزة شرعاً لأنها من التداوي المشروع .

٣- رفع الحرج والمشقة : ويمكن أن نضيف أن مسألة التجميل من أجل العلاج ما ذكره الشاطبي رحمه الله فقال: "وأما الحاجيات فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة[٣]".

---

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٦٦٠ هـ، دراسة وتحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، (٤/١).
٢ ط ٢ ، ١٩٩٥ م ص ٧٥٦.

٣ الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٢١/٢).

- الرد على أدلة أصحاب القول الأول – الذين قالوا بالتحريم :

- لم يرد سبباً لورود هذا الحديث الذي هو أصل المسئلة – حديث عبدالله ابن عباس – رضـي الله عنـه – فلم يرد فـي الحديث ولا حتى من طرق أخرى، تبين النازلة التي كانت سبب لهذا اللعن.
- معارضة حديث ابن مسعود للحديث: المروي عن بَكْرَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ، " أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي مُعَصْفَرَةٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْحِنَّاءِ فَقَالَتْ: شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ، وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْحِفَافِ؟ فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ كَانَ لَكِ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْتِ أَنْ تَنْزِعِي مقلتيك، فتصنعيهما أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي"
- تغيير لخلق الله، ومجرد التغيير منهي عنه بنص القرآن والحديث لقوله تعالى: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)[1]، وهذا فيه تغيير خلق الله تعالى،

فقد اختلف في تفسير المراد من قوله في هذه الآية : (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) على قولين :

- القول الأول : (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال ابن عباس : يعني بذلك خصاء الدواب . وكذا روي عن ابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، وأبي عياض ، وأبي صالح، وقتادة، الثوري. وقد ورد في حديث النهي عن ذلك.
- القول الثاني: وقال الحسن بن أبي الحسن البصري : يعني بذلك الوشم . وفي صحيح مسلم النهي عن الوشم في الوجه وفي لفظ " : لعن الله من فعل ذلك . " وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، عز وجل ، ثم قال : ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله

١- النساء: ١١٩

عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل ، يعني قوله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[١].

- القول الثالث: وقال ابن عباس في رواية عنه، ومجاهد، وعكرمة أيضا وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والحكم، والسدي، والضحاك، وعطاء الخراساني في قوله: وآمرنهم فليغيرن خلق الله (يعني: دين الله، عز وجل) هذا كقوله تعالى: فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) [٢]على قول من جعل ذلك أمرا ، أي : لا تبدلوا فطرة الله ، ودعوا الناس على فطرتهم ، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من كل مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، أويمجسانه ..."[٣] ، عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : قال الله عز وجل : إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم"[٤] ، وقوله تعالى :(ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا)[٥] أي : فقد خسر الدنيا والآخرة ، وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائتها.

١- الحشر : ٧

٢- الروم : ٣٠

٣- صحيح البخاري، ج(٢) ص(٢٣٠)، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، باب ٧٨، رقم الحديث(١٣٦٨).

٤- صحيح مسلم، كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، باب " الصفات التي يعرف بها أهل الجنة أهل النار "، ج(١٧) ص(١٩٤).حديث رقم : ٧١٣٦-٦٣/ ١.

٥- النساء : ١١٩

- أن اللعن الوارد في الحديث النبوي والمترتب على فاعل هذه الأفعال يقتضي أنها حرام، بل كبيرة من الكبائر، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال:" لعنَ اللهُ الواشماتِ، والمسْتَوْشِماتِ، والنامِصاتِ ، والْمُتَنَمِّصاتِ، والْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّراتِ خلْقَ اللهِ ":
- يوضح تشدد ابن مسعود رضي الله عنه في التحريم، وأنه حمل العموم على ظاهره، لدرجة أنه اعتبره سببًا كافيًا لفراق زوجته إن هي فعلت ذلك! في حين أن المرأة تستنكر اللعن على مثل هذه الأفعال التي تفعلها النساء عادة، حيث قالت : (قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك أنك لعنتَ الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: "وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله". فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته! فقال: "لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا). فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال: "اذهبي فانظري". قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئًا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئًا، فقال: "أمَا لو كان ذلك لم نجامعها."
- علة اللعن لم يَرد فيها شيء من الروايات، وهو ما أوقع الفقهاء وشراح الحديث في إشكال، تختلف الروايات في ذلك، ففي بعضها وهي مسألة تتصل بكيفية تقويم هذا الحديث :
  - في بعض الروايات : "لعن الله"، ففي هذه الحالة سيكون من فعل ابن مسعود نفسه أو دعائه، وحينها سيقال: هو حديث موقوف لكن له حكم الرفع، خصوصًا أن جزأه الثاني مخبرٌ بأن ذلك إنما هو فعل رسول الله نفسه.

- وفي بعضها "لعن رسول الله": ففي حالة "لعن رسول الله" سيكون الحديث مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- اللعن الصادر من الرسول، فيما أورده ابن مسعود لم نقف عليه في الروايات المختلفة.

- قياسٌ عمليات التجميل على تحريم الوشم والنمص؛ بجامع تغيير خلق الله، والتطاول على مخلوقاته بالتغيير والتحوير : عائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق –رضي الله عنهم– لهما مذهب مختلف في المسائل الثلاث: النمص والوشم والوصل، وهي الأفعال التي ورد اللعن عليها في حديث ابن مسعود :

- النمص: روى ابن سعد عن عائشة أنها سئلت عن الحفاف –وهو الأخذ من شعر الحاجب– فقالت: " إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مُقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما، فافعلي"[١]. سواءٌ مطلقًا أم لزوج كما هو مذهب الجمهور. وعن عائشة أيضًا أنها قالت: "لو كان في وجه بنات أخي لأخرجته ولو بشفرة"، وهو دليل على جواز النمص،
- الوشم : فقد روي أن يد أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت موشومة، وقد صحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني، واستدل به المالكية كذلك على إباحة الوشم في اليد.
- ورأي جمهور الفقهاء : إن كان غرضه التدليس على الخاطب طالب الزواج، أو الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمَفْقُودِ زَوْجُهَا فهو حرام، أما أَنْ تَكُونَ

١– الطبقات الكبرى (70 /8) ، وأورده الذهبي في ترجمة عائشة من تاريخه ومن السير (تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء) (188 /2) ، وبكرة بن عقبة لم نجد من ذكرها إلا ابن حبان، فذكرها في الثقات بما في هذا الإسناد وحسب –الثقات– وهو معروف بتوثيق المجاهيل، ولذلك قال محقق سير أعلام النبلاء :رجاله ثقات خلا بكرة بنت عقبة فإنها لا تعرف

المرأة ذَاتَ زَوْجٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ لِلزِّينَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا، أَوْ أَمَةً تَفْعَلُ ذَلِكَ لِسَيِّدِهَا، فَهَذَا غَيْرُ حَرَامٍ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ الزِّينَةِ لِزَوْجِهَا[1].

٦-علـة التـدليس المحـتج بهـا : التـدليس والغـرر هـو مـن مـبطلات العقـود، ولمسـتحقه الخيـار فـي إبطـال العقـد أو امضـاءه، وهـو يفسـد العقـد ولا يبطله، لأن لمستحق الخيار فيه امضاء العقد أو فسخه، ويترتب عليه حق لمن وقع عليه التدليس، أرى أن عمليات التجميل مباحة وإن وقع فيها الغرر فهو مفسد للعقد وليس مبطل له، لأن للزوج الخيار بين الامضاء أو الفسخ، والغرر واقع في مسائل النكاح في عصرنا هذا فهي عديدة، فمنها الأمراض الوراثية كالسلسميا ، وأيضاً في النسب، المظاهر الخداعة من لبس يرى فيه صاحبه أنه صاحب ثراء وهو خلاف ذلك، ولذلك اعتبر التدليس في هذا المقام علة غير منضبط وليس مبطلاً لعقد الزواج...

هل من حق أحد الطرفين الفسخ إذا لم يعلم بعملية التجميل ؟ :

بناء على ما سبق ذكره سيكون في هذه المسألة خلاف وآراء متعددة نفصل فيها على النحو التالي :

١. **يحق لـه طلـب فسـخ العقـد** : إن اخفاء العمليات التجميلية من أحد الطرفين على الآخر لا يجوز، ويجب الافصاح عنه قبل الزواج، وقد قسم الفقهاء العيوب الى قسمين:

١. القسم الأول: عيوب تمنع استمتاع الزوجين ببعضهما فمثال في الرجل : الخصاء والعنة، ومثال في المرأة ، الرتق والقرن والإفضاء. وهذه العيوب في جملتها تمنع الزوجين من الاستمتاع ببعضهما او تصعب عليهما عملية الاستمتاع.

١- الحاوي الكبير للماوردي، ج٢، ص٥٩٤، حاشية الطحاوي على المراقي، ج٣، ص١٨٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج٨، ص١٤٠

٢. والقسم الثاني: عيوب مرضية كالجنون والجذام والبرص، وإذا علم من أخفي عنه من أحد الطرفين بذلك بعد الزواج يحق له طلب فسخ العقد لأن هذا يمنع كمال الاستمتاع بين الزوجين، وهذا امر مطلوب عند ارادة الزواج، ويجب ان يصارح كل ما في الآخر من عيوب، والصراحة مطلوبة في كل شيء سواء في العقود كلها والمعاملات المالية والبيوع قال النبي صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" ، فكل ما يعد نقصاً أو عيباً في عرف الناس، فإنه يلزم بيانه، وكتمه يعتبر من الغش والتدليس والخداع، عنْ فَاطِمةَ بنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْها قَالَتْ: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حللتِ فآذِنيني فآذنتُهُ فخطبَها معاويةُ وأبو الجَهمِ بنُ صُخيرٍ وأسامةُ بنُ زيدٍ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ أمَّا معاويةُ فرجُلٌ تربٌ لا مالَ لَهُ وأمَّا أبو الجَهمِ فرجلٌ ضرَّابٌ للنِّساءِ ولَكن أسامةُ فقالت بيدِها هَكذا أسامةُ أسامةُ فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ طاعةُ اللَّهِ وطاعةُ رسولِهِ خيرٌ لَك قالت فتزوَّجتُهُ فاغتبطتُ بِهِ "[١]

٢. **الحكم يختلف بحسب نوع عملية التجميل** : فإذا كانت العملية من نوع تصغير الأنف مثلا او تغيير شكل العين فهذا لا يعطي الزوج حق طلب فسخ عقد الزواج.

٣. **بحسب وجود الشرط في عقد الزواج** : من حالات الفسخ اقتران عقد الزواج بشرط لم يوف به المشروط عليه، فيجوز حينئذ للمتعاقد فسخ العقد شريطة أن يكون الشرط لا يخالف مقتضى عقد الزواج ولا يخالف اصله فلو اشترط الزوج – في العقد – أن لا تجري الزوجة اي عملية تجميل

١- سنن ابن ماجة ، ج(٢) ص(٤٨٦)، أبواب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١٩٠٣)

لان ذريته سيكون اشكالهم مختلفة جراء هذه العملية، فيصح الشرط فإذا قامت بعملية تجميل جاز للزوج طلب فسخ العقد، أما اذا لم يكن الشرط مسجلا في عقد الزواج فإنه لا يجوز للزوج طلب الفسخ ويسقط الحق بالفسخ صراحة او ضمنا كأن يسكت الزوج مدة طويلة دون اعتراض.

٤. **اذا ترتب على العملية عيب يؤثر على حق الاستمتاع** : فإنه يجوز للزوج او الزوجة طلب الفسخ لوجود عيب يحول دون الاستمتاع، والتجميل ليس عيبا يحول دون الاستمتاع.

نتائج البحث :

١- هناك خلاف بين المفسرين حول عبارة (تغيير خلق الله) بين ما هو مختص بالخِلقة وبين ما هو متعلق بالفطرة والتوحيد، انعكس على الخلاف الفقهي في ذلك من حيث الحرمة والحل في عمليات التجميع.

٢- الوصل حرام : لدلالة الأحاديث الثابتة عليه، وذلك لأن اللعن لا يكون إلا على محرم.

٣- المعنى الذي لأجله حرم الوصل فهو تغيير لخلق الله، والتدليس على الناس.

٤- إذا ما قامت المرأة بزراعة شعرها المتساقط أو لأي مرض كان، فهذا جائز شرعاً ويتوافق مع خلق الله تعالى، ولها معالجته بالطريقة التي ترجع لها ذلك الشعر، سواء بالأدوية أو بالزراعة.

٥- يرى بعض الفقهاء أن التجميل التحسيني لا يجوز: لأن ليس له دوافع ضرورية ، وكل ما فيه هو تغيير لخلق الله أصلاً، وقد ذكر الله في كتابه الكريم لمن يتبع الشيطان في ذلك.

٦- يجوز إزالة من ليس من طبيعة المرأة : إزالة شعر الوجه أو ما كان بائناً كاللحية والشارب بالنسبة للمرأة فلا بأس به، وهو جائز لأنه ليس من طبيعة المرأة، وإنما هذه أشياء زائدة وتشبه بالرجال.

٧- يجوز استعمال الذهب للرجال للضرورة: أجاز لعرفجة الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب، مع أن الأصل حرمة استعمال الذهب للرجال، ولكن أجازه هنا للضرورة، وللقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات".

٨- دلت الشريعة الإسلامية على أن هناك مسوغات شرعية لعمليات التجميل ومنها ما يلي : القواعد والضوابط الفقهية من مثل (لم يجعل فيما حرم شفاء، الضرورة تبيح المحظورات، المعقول، جلب المصالح ودفع المفاسد، رفع الحرج والمشقة)

٩- التغيير المحرم: هو إحداث تغيير دائم في خِلقةٍ معهودةٍ ، فالمحرم هو ما يكون باقياً يصعب تغييره : كالوشم والتفليج ...وبعض العمليات الجراحية الكبرى التي يبقى أثرها دائم، وأما مالا يبقى : كالحناء والكحل والمكياج... وبعض الجراحات التجميلية التي يسهل إزالتها : كعمليات إزالة التجاعيد والتقشير ، فهي قصيرة المدة ويحتاج إلى تكرار معالجتها مرات عديدة لأن أثرها مؤقت .

١٠- قد يكون مشروعاً اجراء عمليات التجميل للزوجة، بقصد الزينة للزوج ، لأنه قد يكون فيها بعض التشوهات من تجاعيد وحبوب واختلاف في لون الجلد ...، مما قد يتسبب في إقامة الزواج.

١١- عن جابر بن عبد الله قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد "[١]، هذا دليل يستند عليه في جواز عمليات التجميل، لأنه صلى الله عليه وسلم قد حث على تغيير لون الشيب، وبتغيير لون الشيب عند كبير السن، فقد يكون فيه غرر وتدليس لعين الرائي بحيث يراه أقل من عمره الحالي.

١- صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب " استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد "، ج(١٣-١٤) ص(٣٠٦).حديث رقم : ٥٤٧٦-٧٩/ ٢.

المراجع :

١. أحكام الجراحة الطبية، محمد بن المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٤ هـ.

٢. السنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق ودراسة أبي تراب عاد بن محمد، وأبي عمر عماد الدين عباس، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، دار التأصيل، مدينة نصر، القاهرة، مصر.

٣. الجراحة التجميلية ، للشيخ ناصر سليمان العمر ، موقع مسلم ، ٢٢ / ذي الحجة / ١٤٣٥هـ

٤. أحكام الجراحة التجميلية في ميزان الفقه الإسلامي دراسة فقه مقارنه، د. ياسر عبد الحميد محمد النجار ، مكتبة الوفاء القانونية – ٢٠١٦ م

٥. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان محمد شبير ، مكتبة الفلاح

٦. الجراحة التجميلية رغبات جامحة وضوابط شرعية، د. ماجد حسان شمسي باشا، دار القلم – الطبعة الأولى – ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ – دمشق

٧. ١لتجميل صنع الله وتعديل البشر، عبدالرحمن العوضي، مجلة الوعي الإسلامي، ع ربيع الآخر هـ يوليو ٢٠٠٠م.

٨. الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، محمد بن عبد الرحمن جلال الدين الخطيب القزويني، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤.

٩. الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد

معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٠. الضـرر النفسـي وأثـره فـي مشـروعية عمليـات التجميـل دراسـة فقهيـة، عادل موسى عوض جاب الله، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثلاثون، العدد الخامس والثلاثون.
١١. الطبقات الكبرى، وأورده الذهبي في ترجمة عائشة من تاريخه ومن السير (تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء)، وبكرة بن عقبة لم نجد من ذكرها إلا ابن حبان، فذكرها في الثقات بما في هذا الإسناد وحسب – الثقات– وهو معروف بتوثيق المجاهيل، ولذلك قال محقق سير أعلام النبلاء :رجاله ثقات خلا بكرة بنت عقبة فإنها لا تعرف.
١٢. الفقه المنهجي، على مذهب الإمام الشافعي، تأليف الدكتور. مصطفى الخن، والدكتور. مصطفى البغا، وعلي الشريحي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
١٣. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٤. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢
١٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٢/٢١).

٢. الموسوعة الطبية الحديثة، ٣/٤٥٤. تأليف مجموعة من هيئة علماء المطبعة الذهبية- رئيسا التحرير : د. أحمد عمار ود. محمد أحمد سليمان- ترجمة الدكاترة: د. إبراهيم أبو النجا، د. عيسى حمدى المازني، د. لويس دوس.

١٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ.

١٧. النسائي، كتاب المجتبى، المعروف بالسنن الصغرى، للإمام أبي عبدالرحمن، أحمد شعيب النسائي، المتوفى ٢٠٢هـ، تحقيق ودراسة : مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الأولى، سنة : ١٤٣٣هـ - ٢-١٢م، مدينة نصر، القاهرة، مصر.

١٨. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٩. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩

٢٠. سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبدالله، محمد بن يزيد ان ماجة القزويني، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٣٩هـ -٢٠١٨م، مدينة نصر، القاهرة، مصر.

٢١. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٢٢. سنن الترمذي، الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى، محمد بن سورة الترمذي، المتوفى سنة:٣٧٩هـ، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، مدينة نصر، القاهرة، مصر.
٢٣. صحيح مسلم ، بشرح الإمام محيى الدين النووي، المتوفى سنة : ٦٧٦هـ، المسمى : المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، حققه: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الحادي والعشرون، دار المعرفة، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، بيروت، لبنان.
٢٤. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح، للإمام أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، دار التأصيل، مدينة نصر، القاهرة، مصر.
٢٥. عمليات التجميل ، مفهومها أنواعها أحكامها، أنوار الجرف، ٢٨ / ١٠/ ٢٠١٦م ص٧١، ٧٢.
٢٦. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٦٣/٧).
٢٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٦٦٠ هـ، دراسة وتحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، (٤/١).
٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٤هـ، دار صادر - بيروت.
الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي

– حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ص ١٢٢.

٢٩. موقف الإسلام من العمليات الجراحية التجميلية، إلهام عبدالله باجنيد

٣٠. معجم مقاييس اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – ت ٣١٥ هـ – ص: ٢١٣، مادة "جرح"، تحقيق: شهاب الدين عمرو، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٢١٥ هـ – ١١١٢م.

٣١. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي – المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩–١٤ تموز (يوليو)

٣٢. مسند أبي يعلى ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، حسين سليم أسد [ت ١٤٤٣ هـ]، لناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .

References :

1. maejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 m s 122.
2. alwadih fi asul alfiqh, 'abu alwafa', eali bin eaqil albaghdadi alzafari, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsn alturki, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999
3. al'iidah fi eulum albalaghat almaeani walbayan walbadiei, muhamad bin eabdalrahman jalal aldiyn alkhatib alqazwini, tahqiqu: 'iibrahim shams aldiyn, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1424
4. 'ahkam aljirahat altibiyati, muhamad bin almukhtar alshanqiti, maktabat alsahabati, jidat, 1414 hu
5. sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukharii, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2002mi, dar abn kathir - bayrut.
6. sahih muslim , muslim bin hajaaj bin muslim alqushayrii alnaysaburi, altabeat al'uwlaa, dar tiibati, 1427hi - 2006m
7. almufradat fi ghurayb alqurani, 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahani, tahqiqu: safwan eadnan aldaawudii, dar alqalami, aldaar alshaamiatu, dimashq bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1412
8. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf bin miriin alnawawiu, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, altabeat althaaniat , 1392 ha.
9. msanad 'abi yaelaa ،'abu yaelaa 'ahmad bin eali bin almthuna bin yahyaa bin eisaa bin hilal altamimi, almusilii (t 307 hu), husayn salim 'asad [t 1443 hu], linashir: dar almamun lilturath - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1404 - 1984 .

10. almuejam alkabira, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaraniu (t 360hi), almuhaqaqa: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.
11. sinan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir al'azdii alsajistani, altabeat al'uwlaa 1416hi-1996ma, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.
12. alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, muhamad mustafaa alzuhayli, dar alfikri, dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 m
13. aljirahat altajmiliat , lilshaykh nasir sulayman aleumar , mawqie muslim , 22 / dhi alhijat / 1435h
14. 'ahkam aljirahat altajmiliat fi mizan alfiqh al'iislamii dirasat fiqh muqarinihi, du. yasir eabd alhamid muhamad alnajaar , maktabat alwafa' alqanuniat - 2016 m
15. 'ahkam jirahat altajmil fi alfiqh al'iislamii, du. muhamad euthman muhamad shibir , maktabat alfalah
16. mawqif al'iislam min aleamaliaat aljirahiat altajmiliati, 'iilham eabdallah bajnid
17. aljirahat altajmiliat raghabat jamihat wadawabit shareiatun, da. majid hasaan shamsi basha, dar alqalam - altabeat al'uwlaa - 1440h - 2019 - dimashq
18. maejam maqayis allughat - li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa - t 315 ha - si: ,213 muadatan "jurha", tahqiqa: shihab aldiyn eamru, t ,1. dar alfikri, bayrut, 1215 hi - 1112m.
19. almusueat altibiyat alhadithatu, 454/3 .talif majmueat min hayyat eulama' almatbaeat aldhahabiati- rayiysa altahrir : du. 'ahmad eamaar wad. muhamad 'ahmad sulayman- tarjamat aldakatirat: du. 'iibrahim 'abu alnaja, du. eisaa hamdaa almazni, di. luis dus
20. eamaliaat altajmil , mafhumuha 'anwaeuha 'ahkamuha, 'anwar aljarfa, 28 / 10/ 2016m sa71, 72.

21. lisan alearab liabn almanzur
22. litajmil sune allah wataedil albashar, eabdalrahman aleawdi, majalat alwaey al'iislamii, e rabie alakhar ha yuliu 2000m.
23. 'akhrajah altirmidhiu (1770) wallafz lah, walnasayiyu (5162), wa'ahmad (20284)
24. majlis mujmae alfiqh al'iislamii alduwalii - almunbathiq ean munazamat almutamar al'iislamii almuneaqad fi dawratih althaaminat eashrat fi butrajaya (malizia) min 24 'iilaa 29 jamadaa alakhirat 1428hi, almuafiq 9-14 tammwz (yulyu)
25. earidat al'ahwadhi bisharh sahih altirmidhi, muhamad bin eabd allh bin muhamad almueafiri, 'abu bakr abn alearbii, dar alkutub aleilmiati, bayrut (7/263).
26. musnad 'abi yaelaa, musnad 'umi salamat zawj alnabii salaa allh ealayh wasalam (12/402) h (6966).
27. altabrani, almuejam alkabir (9/403) h (9716).
28. alnasayiyi, kitab alziynati, bab man 'usib 'anfuh hal yatakhidh 'anfan min dhahab (5/440) h (9463).
29. qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam alsulami 660 ha, dirasat watahqiqu: mahmud alshanqiti, dar almaearifi, bayrut, (1/4).
30. almuafaqati, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii, dirasat watahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, dar abn eafan, altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m (2/21).
31. altabaqat alkubraa, wa'awradah aldhahabi fi tarjamat eayishat min tarikhih wamin alsayr (tarikh al'iislami, sayar 'aelam alnubala'i), wabikrat bin eaqabatan lam najid min dhikriha 'iilaa abn hibaan, fadhikruha fi althiqat bima fi hadha al'iisnad wahasab -althiqati- wahu maeruf bitawthiq almajahil, walidhalik qal muhaqiq sayr 'aelam alnubala'a: rijaluh thiqat khala bikurat bint eaqabatan fa'iinaha la taerif

32. alhawi alkabir lilmawirdi, ja2, sa594, hashiat altahawi ealaa almaraqi, ja3, sa182, hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib, ja8, sa140